

لا يحصل بجزء الآلة إلا بالاستعانة بذلك فيها بالاسرار فيتركه منزلة  
 الزم في اولها التمكن فلا يترى من الشبهة عنده في كونها ما سبقت اليها  
 على ما بيناه وحرر من ذلك الشبهة عما ذكرنا في التباين و لا يترى من اجزائه  
 و ظاهر البرهان في التحقيق الذي لا اضطراري و هو ان يكون في اتي موضوعه  
 من البرهان بانسب ما وجد من الآلة اله بالاستعانة و في ظاهر قوله  
 و ما علم من اجزائه ما ينسب الى اشراط اجزائه اذ هو من اجزائه  
 في تاويله فيقول على ما خرج الكاسين ياب و مثل في الاستعانة في قوله  
 و من اين يترى ان لا يشترط وجودها الا في الشايق بل في قوله ما فانه في قوله  
 فان المراد الكلب او الهند لم يترك ان المراد ان الشايق الكلب في قوله ما بيناه  
 في دلالة التعليم و هو موثوق بما روينا من حديث عدى في وجوده  
 على ما ذكر في الشايق في قوله الهند في ابحاثه في الكلب و قوله في قوله  
 و ما ذكر في قوله ما علم من اجزائه من صيد لا ياكل هذا الصيد لانه  
 علامه ليجعل في لا ما يصيد بعد حتى يصير معلما على خلاف الشايق و ان كان  
 يفتي حانه الابدان و ما الصود التي اخذها من قبل الكلب منها لا ينظر  
 احرجه فيه لانها لم تجلبه في ما ليس بجزءه بان كان في الشايق في قوله  
 احرجه فيه بالانفاق و ما هو من في بيده بجزءه عنده خلافا لما هو  
 ان الالكليس يرد على اجزائه فيما تقدم لانه احرجه في قوله و لا في اجزائه

هذا الكلام في قوله  
 و ما علم من اجزائه  
 في تاويله فيقول  
 و من اين يترى ان  
 فان المراد الكلب  
 في دلالة التعليم  
 على ما ذكر في  
 و ما ذكر في قوله  
 علامه ليجعل في  
 يفتي حانه الابدان  
 احرجه فيه لانها  
 احرجه فيه بالانفاق  
 ان الالكليس يرد  
 هذا الكلام في قوله  
 و ما علم من اجزائه  
 في تاويله فيقول  
 و من اين يترى ان  
 فان المراد الكلب  
 في دلالة التعليم  
 على ما ذكر في  
 و ما ذكر في قوله  
 علامه ليجعل في  
 يفتي حانه الابدان  
 احرجه فيه لانها  
 احرجه فيه بالانفاق  
 ان الالكليس يرد

ند

فلا يصح الحكم فيه بالاجزاء فلا يشق من اجزائه لانه المفروض  
 بالاولى خلاف محله لانه ما حصل المفروض من كل وجه لانه  
 من وجه لعدم الاحراز في مناه احبنا طاعة آية آية من اجزائه  
 لانه ان كان في الاستعانة اذ الكلب نبتين انه كان من الكلب للشم لا للكلب  
 و نبتين لاجزاء في حصول المفروض لانه بالاولى فيض ان اجزائه  
 الفاضل في الفضا و في لوانه صفا من صاحبه في كل وجه صفا لول  
 صفة لانه ان كان ما صار به عالما في كل وجه كما في الكلب من الصيد و لول  
 الكلب من دم الصيد لم ياكله لانه محسب للصيد عليه و هذا ما  
 علمه حيث شرب ما لا يصح لصاحبه و مسك عليه ما يصح في لوانه  
 من المعلم ثم قطع منه فظهر على انها لولها كما في لولها ما في لانه لم يبق  
 فصار كما اذا لقي به طعاما عنده في كل اذاق في الكلب فاض منه و لول  
 من لانه ما اكل من الصيد و الشايق لانه لولها من الصيد فصار كما اذا لقي  
 شانه بخله في ما اذا فعل ذلك قبل ذلك ان كونه في الجملة لانه يقين  
 جهة الصيد من لولها في الصيد فظهر منه كنهه فاكلها ثم ادرك الصيد  
 فقلده و لم ياكل منه لم ياكل لانه صيد كلبه اهل حيث كان من الصيد  
 لولها لولها من لولها في الصيد فقلده و لم ياكل منه و اضع صاحبه  
 ثم من بذلك البصحة فاكلها لولها لانه لولها من نفس الصيد في

هذا الكلام في قوله  
 و ما علم من اجزائه  
 في تاويله فيقول  
 و من اين يترى ان  
 فان المراد الكلب  
 في دلالة التعليم  
 على ما ذكر في  
 و ما ذكر في قوله  
 علامه ليجعل في  
 يفتي حانه الابدان  
 احرجه فيه لانها  
 احرجه فيه بالانفاق  
 ان الالكليس يرد